

لبس الكمامات بالنسبة للحجاج او المعتمر/الأربعاء)6-7-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال حول لبس الكمامات بالنسبة للحجاج او المعتمر متى دعت الحاجة الى لبس الكمامات خوف من انتشار الوباء او انتقال العدوى بين الافراد او الالتزام بالاجراءات الرسمية او غير ذلك من الاسباب فلا حرج في لبس الكمامات - [00:00:00](#)

لكن يبقى النظر في فدية الذى المفتى السابق في بلاد الحرمين الشيخ ابن باز رحمه الله اذ كان يرى وجوب اخراج فدية الذى لمن احتاج الى لبس الكمامات. المفتى الحالى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ - [00:00:25](#)

لا يرى ان ما نحتاج الى لبس الكمامات نعم يلبسها ولا تلزمها فدية وطبعا بين قوسين الامر بالنسبة للرجل اوسع لماذا لان احرام المرأة في وجهها وكفيها بينما الرجل يجوز ان يغطي وجهه في في الحج ولو من غير حاجة وفقا لما عليه جماهير اهل العلم - [00:00:42](#) فلا حرج ان يغطي الرجل وجهه ولو من غير حاجة. طبعا قضية قضية خلافية لكن الجمهور على جوازه بالنسبة كثير الرجل وعدم جوازه بالنسبة المرأة بناء على عهد على خلاف في الحديث - [00:01:12](#)

المحرم الذي وقسته دابته. هيئي بزلمها. يعني قال ولا تخمروا رأسه ووجهه؟ ولا قالوا ولا تخمروه؟ رأسا خلاف في هذه بالنص او اللفظ الثابت وابنى عليه الخلاف في الحكم الفقهي المترتب عليه - [00:01:29](#) والاصل ان المحبوب المتبع المطاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اراد العمل بالاحوط والخروج من الخلاف فاخراج فدية فقد احسن. والله تعالى اعلى واعلم جميل - [00:01:48](#)